



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (4) لسنة 2015 بشأن أوقات دوام المصارف في العطل والاجازات الرسمية

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، ولا سيما المادة (73) منه، واستناداً الى ما قرره مجلس إدارة سلطة النقد الفلسطينية في إجتماعه رقم (134) بتاريخ 2015/01/25 بخصوص سياسة فتح مقرات فروع ومكاتب المصارف في العطل والاجازات الرسمية، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

المادة (1)

نطاق التطبيق

تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف.

المادة (2)

العطل والىجازات الرسمية والطارئة

1. تكون العطلة الاسبوعية للمصارف يومي الجمعة والسبت من كل اسبوع.
2. تعطل المصارف أثناء الإجازات والأعياد الرسمية وفي أوقات الطوارئ وفقاً للقرار الصادر عن سلطة النقد بالخصوص.

المادة (3)

تمديد ساعات العمل الرسمي

- يجوز للمصارف تمديد ساعات العمل إلى ما بعد ساعات العمل الرسمي حسب رغبتهما ويحد أقصى ثلاث ساعات يومياً شريطة إعلام سلطة النقد مسبقاً والإعلان للجمهور في مقراتها في الحالات الآتية:
1. صرف رواتب موظفي القطاع العام.
 2. صرف رواتب منتفعي وزارة الشؤون الاجتماعية.
 3. أية حالات أخرى تحددها سلطة النقد بتعميم صادر عنها.

المادة (4)

الدوام خلال العطل والإجازات الرسمية والطارئة

خلافًا لما ورد في المادة (2) من أحكام هذه التعليمات، يجوز للمصارف القيام بما يلي:

1. فتح مقراتها في المناطق الواقعة خارج مراكز المدن فقط أيام العطل الاسبوعية والاجازات الرسمية بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة
2. فتح مقراتها في المناطق الواقعة داخل مراكز المدن أيام العطل الاسبوعية والاجازات الرسمية شريطة الالتزام بما يلي:

- أ. تقديم طلب خطي مبرر لسلطة النقد.
- ب. في حال فتح المقرات خلال العطلة الاسبوعية، يجب أن يتم ذلك يوم السبت فقط ولفترة محددة.
- ت. تحديد ساعات العمل لتقديم الخدمات للجمهور، بحيث يبدأ تقديم الخدمات من الساعة العاشرة صباحا وحتى الساعة الواحدة والنصف ظهراً فقط.
- ث. الحصول على موافقة سلطة النقد الخطية المسبقة.

المادة (5)

أحكام عامة

يجب على كافة المصارف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام هذه التعليمات خلال ستة أشهر كحد أقصى.

المادة (6)

التنفيذ والنفاذ

على كافة الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات ويلغى كل ما يتعارض معها، وتطبق أحكامها اعتباراً من تاريخ 2015/07/01.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ 2015/05/31

الموافق: 13 شعبان 1436



المحافظ

د. جهاد خليل الوزير